

التعديلات على ضوابط عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل	قبل التعديل
تبديلها بـ البنك المركزي السعودي	وجود عبارة: مؤسسة النقد العربي السعودي
إزالة المقدمة واستبدالها بالباب الأول	وجود مقدمة بنفس عنوان الدليل
تمت إضافة استناد إضافي في النص: يجب الإلتزام بهذه اللائحة مقترنة بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2 هـ ولائحته التنفيذية إضافة إلى لائحة حوكمة الشركات المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية رقم 2019/57/3 وتاريخ 2019/5/20 ولائحة لجان المراجعة في شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأي متطلبات وتعليمات صدرت لاحقاً.	الغرض: رقم 3 يجب الإلتزام بهذه اللائحة مقترنة بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2 هـ ولائحته التنفيذية، إضافة إلى لائحة حوكمة الشركات المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية رقم 2019/57/3 وتاريخ 2019/5/20 وأي متطلبات وتعليمات صدرت لاحقاً.
تم التعديل لتصبح: تشكل لجنة المراجعة وفق قواعد إختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل لجنة المراجعة التي تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على توصيات المجلس.	الباب الثالث: أولاً: تشكيل اللجنة: تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.
تم التعديل لتصبح: يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابياً.	الباب الثالث: ثانياً: تعيين الأعضاء ومدة عضويتهم: يعين مجلس الإدارة بعد الحصول على الموافقات النظامية أعضاء لجنة المراجعة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من خارج مجلس الإدارة.
تمت إضافة بند خاص في الباب الثالث: خامساً كما يلي: يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية تحدد بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة على أن تنسجم المكافأة مع حضور العضو لاجتماعات اللجنة.	الباب الثالث: خامساً: لم يتم إدراج بند خاص بالمكافأة السنوية لأعضاء اللجنة.
تمت إزالة هذا البند	الباب الثالث: سادساً: مهام اللجنة: - من مهام اللجنة التوصية لمجلس الإدارة بتعيين الخبير الإكتواري.